

الوسيط في المذهب

وأولى بألا ينفسخ لأنه كيفما تردد انقلب إلى كافر فالاستصحاب أولى فإن قضينا ببقاء العقد فيقبضه الكافر ثم يباع عليه أم يستنيب القاضي عنه من يقبضه كيلا يذل العبد بقبضه فيه وجهان وإن فرعنا على قول الصحة فيباع عليه بعد قبضه أو قبض القاضي عنه على وجه وكذلك متى أسلم في دوام الملك فلو مات قبل البيع بيع على وارثه وينقطع عنه المطالبة بالإعتاق وكل ما يزيل الملك ولا ينقطع بالتزويج والرهن والإجارة وهل ينقطع بالكتابة وإن كانت لا تزيل الملك في الحال لإفائها إلى الزوال ولزوم الحجر في الحال فيه وجهان وأولى بالاكْتفاء بها ولو رضي بالحيلولة بينهما لم يكتف به إلا في المستولدة فإن بيعها متعذر وإعتاقها تخسير فيستكسبها لأجله في يد غيره وقيل إنه تعتق عليه وهو بعيد